

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩ / ٨ / ٢١

بشأن ضوابط حماية المتعاملين مع الشركات العاملة بسوق رأس المال

صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي متضمناً التزام الشركات والجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنشر الدليل وتوعية عملائها بحقوقهم والتزاماتهم وفقاً لأحكامه، وعلى الأخص الالتزام بما يلي:

- ١- وضع الدليل والوسائط المرئية والمسموعة الصادرة عن الهيئة بخصوص حماية المتعاملين بشكل واضح وبصفة دائمة على الصفحة الرسمية لموقع الشركة الإلكتروني وعلى منصات التواصل الاجتماعي لها (حال وجودها).
- ٢- يذكر بوضوح في أي مستند يتضمن تقديم خدمة مالية لعملاء الشركة كيفية الحصول والاطلاع على دليل حماية المتعاملين الصادر عن الهيئة.
- ٣- تسليم العملاء نسخة مطبوعة من النشرة التعريفية للدليل المعد من الهيئة في هذا الشأن وذلك عند تقديم الشركة أي منتج تمويلي لهم.
- ٤- وضع لوحة توضيحية بحجم كبير وفي مكان واضح بأهم مبادئ حماية المتعاملين وفقاً للنموذج المعد من الهيئة في هذا الشأن وذلك في مقر الشركة وفروعها وكافة الأماكن الأخرى التي تقدم خدمات للعملاء على أن تتضمن اللوحة بشكل واضح ومميز الرابط الإلكتروني لدليل حماية المتعاملين الصادر من الهيئة.

نائب رئيس الهيئة
القاضي / خالد النشار



http://www.fra.gov.eg/jtags/efsa_ar/pdf/guide/guide-1.pdf

http://www.fra.gov.eg/jtags/efsa_ar/pdf/guide/guide-2.pdf

http://www.fra.gov.eg/jtags/efsa_ar/pdf/guide/guide-11.pdf

http://www.fra.gov.eg/jtags/efsa_ar/pdf/guide/guide-6.pdf

روابط هامة

- * دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي.
- * ضوابط حماية المستثمرين في سوق رأس المال.
- * النشرة التعريفية الشاملة عن دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي.
- * النشرة التعريفية الشاملة عن دليل حماية المتعاملين في قطاع سوق رأس المال.